المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411

# دور النيابة العامة في حماية النظام العام الاقتصادي للشركات

"The Role of the Public Prosecutor in Safeguarding Economic Public Order"

**الباحث عبد الكريم ازريكم**
طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية
-جامعة ابن طفيل – مختبر الدراسات والأبحاث في العلوم القانونية والقضائية
**الباحث بدر اسريفي**
أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية بالقنيطرة جامعة ابن طفيل
-المنسق البيداغوجي لماستر العلوم الجنائية والتحولات الرقمية-

**ملخص:**
تعتبر الشركات التجارية عنصرا محوريا في البناء الاقتصادي، حيث تسهم في إنتاج الثروة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، وباعتبارها شخصية معنوية ذات مسؤولية قانونية، فإن أفعالها غير القانونية تقتضي متابعة مدنية وجزائية، ما دفع المشرع المغربي إلى تنظيم خاص من خلال مدونة التجارة وكتابها الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة، لحماية الاقتصاد وضمان ملاءمة العقوبات مع طبيعة المخالفات الاقتصادية.
في هذا الإطار، لعبت النيابة العامة دورا محورياً في الدفاع عن الحق العام وضمان سيادة القانون، حيث توسعت اختصاصاتها لتشمل أبعادا مزدوجة في مجال المال والأعمال، تعكس تطور مفهوم النظام العام الاقتصادي. فالتدخل التشريعي والمؤسسي معاً يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية استمرارية الشركات، تشجيع الاستثمار، وضمان احترام القانون، بما يعزز كفاءة المنظومة الاقتصادية ويحد من التجاوزات المالية والإدارية.

**ABSTACTE:**
Commercial companies are considered a cornerstone of the economy, as they contribute to wealth creation and social stability, As a legal entity with legal liability, its unlawful acts are subject to civil and criminal proceedings, which has led the Moroccan legislature to introduce specific provisions through the Commercial Code and its Book V on business difficulties, to protect the economy and ensure that penalties are proportionate to the nature of economic offences.
In this context, the Public Prosecutor's Office has played a pivotal role in defending the public interest and ensuring the rule of law, with its remit expanding to encompass dual dimensions in the financial and business spheres, reflecting the evolution of the concept of the general economic order. Both legislative and institutional intervention aim to strike a delicate balance between safeguarding the continuity of companies, encouraging investment and ensuring respect for the law, thereby enhancing the efficiency of the economic system and curbing financial and administrative abuses.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411

**مقدمة**

تعتبر الشركات التجارية القلب النابض لمنظومة الإقتصاد، حيث تتميز بدور فعال في إرساء البناء الاقتصادي، وترسيخ أسسه بغية تحقيق الإستقرار الاجتماعي، وذلك لما تلعبه من أدوار من خلال اعتبارها مصدرا جد مهم من مصادر إنتاج الثروة.

إن الشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي معترف لها بالشخصية القانونية، فهي مسؤولة عن جميع افعالها غير القانونية سواءا كانت مسؤولية جزائية او مدنية[957]، الأمر الذي أدى إلى التدخل التشريعي بالمغرب في ميدان الشركات ومدونة التجارة في كتابها الخامس المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة ، فهذا التدخل ليس من محض الصدف بقدر ما هو شر لابد منه، أملته الاعتبارات المتعلقة أولا بالإكراهات وظروف عجز الجزاء غير الزجري في الحد من جرائم هذا المجال، زيادة على عدم ملاءمة الجزاءات الزجرية التقليدية لدرجة الخروقات والافعال الاجرامية المرتكبة على مستوى الشركات[958].

ومع تنامي الاصلاحات التشريعية وتطورها خصوصا في مجال المال والاعمال، ابرزها احداث مؤسسة قضائية بهذا المجال، والمتمثل في اصدار القانون المنظم للمحاكم التجارية وما لها من دور مهم ، زيادة على الاعتبارات التي املاها الواقع وكذا اختيارات الدولة من اجل توفير بنية استثمارية جاذبة للرأس المال ، بالاضافة الى مساهمة هذه الاخيرة في الدفع بعجلة الإقتصاد الوطني، لما توفره من ضمانات للرأس المال الإقتصادي.

ولما كانت مؤسسة النيابة العامة تعتبر تلك المؤسسة القضائية الهامة والتي تدافع عن الحق العام كوظيفة تقليدية أصيلة، والساهرة على ضمان احترام القانون وسيادته، فإن تطور مجال المال والاعمال وما أصبح عليه من رهانات، استدعى تدخل الدولة من خلال المؤسسة التشريعية من اجل تحصين وتقوية هذا الفضاء، مما ادى الى تطور مفهوم النظام العام، الشيء الذي استتبعه كذلك تطور أدوار جهاز النيابة العامة التي أضحت لها أدوار مزدوجة، واختصاصات أكثر في مجال المال والاعمال، وخاصة في الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة وكذا قانون الشركات.

إن وجود مؤسسة النيابة العامة بالمحاكم التجارية مع ما أنيط بها من أدوار واختصاصات من خلال قانون الشركات ومقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة تجعلها فاعلا أساسيا في المنظومة الاقتصادية الوطنية، ناهيك عن غياب اي تنظيم مسطري خاص بهذا المجال، وهو ما جعلنا نتطرق في هذه الورقة البحثية إلى دور جهاز النيابة العامة من خلال التدخلات المتعددة في مختلف مراحل حياة الشركة، سواء منها المرتبط بالجانب الوقائي او الزجري، لقيامها بالدور الأصيل المرتبط بالحرص على الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ، وهو ما يقتضي العمل على مناقشة مدى قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كوحدة أساسية أو كمخاطب بهذه القوانين والنقاش الفقهي المثار حولها ، مع استحضار نقاش خصوصية القواعد الجنائية العامة والمسطرة الجنائية في هذا المجال (أولا)، مع العمل على طرح النقاش المتعلق بتدخل النيابة العامة في كل من قانون الشركات وكذا الكتاب الخامس من مدونة التجارة (ثانيا).

إن مقاربتنا لهذه الورقة البحثية يجعلنا نطرح إشكالية جوهرية تتمحور أساسا حول:

**مدى فعالية تدخل النيابة العامة لحماية النظام العام الاقتصادي للشركات؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ومختلف جوانبها سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال العمل على تحليل المقتضيات القانونية المنظمة التي جاء بها قانون الشركات وكذا الكتاب الخامس لمدونة التجارة، وبين القواعد المؤطرة للموضوع في التشريع المغربي.

بعد طرح التقديم العام لموضوع دراستنا المرتبط "بتدخل النيابة العامة لحماية النظام العام الاقتصادي للشركات " سنعمل على تناول الموضوع وفق التقسيم التالي:

**المطلب الأول: خصوصية القواعد الجنائية الموضوعية والمسطرية في جرائم المال والأعمال الأعمال.**

**المطلب الثاني: دور النيابة العامة من خلال قانون الشركات والكتاب الخامس لمدونة التجارة .**

957 حجومة امل و عقابي امال، الدعوة العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مقال بمجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06/العدد 02 بتاريخ 2021، ص 147.

958 محمد المخلوفي ، خصوصية الاجراءات الجنائية في شركات المساهمة، مقال مجلة القانون التجاري، العدد السابع 2020-2021، ص 195.

**المطلب الأول: خصوصية القواعد الجنائية الموضوعية والمسطرية في جرائم المال والأعمال الأعمال.**

تعد جرائم الأعمال واحدة من أكثر التحديات التي تواجه منظومة العدالة الجنائية المعاصرة، حيث يصعب التعامل معها نظرا لطابعها التقني والاقتصادي المعقد .

واستحضار المصالح الإقتصادية المختلفة ومن خلال التداخل الكبير ووجود فاعلين من نوع وطبيعة خاصة ، فإننا أمام فئة واعية تتعامل بشكل مضبوط في علاقاتها وتصرفاتها القانونية لتكوينها ومستواها العلمي، حيث أضحى للدور الزجري لمؤسسة النيابة العامة خصوصية مميزة في هذه الجرائم تختلف عن القواعد والأدوار العادية في الجرائم التقليدية.

وبالنظر لحجم الاثار السلبية التي تترتب عن هذا النوع من الجرائم، وخطورتها على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي على حد سواء، عمل المشرع المغربي من خلال المقتضيات القانونية ذات الطابع الزجري، إلى توسيع العديد من مفاهيم القانون الجنائي[959].

إن خصوصية تدخل مؤسسة النيابة العامة في الجانب الزجري في جرائم الأعمال والأدوار الأساسية والحساسة في حفظ التوازن وحماية النظام العام الإقتصادي أضحى يستدعي تطبيق قواعد قانونية خاصة تتجاوز القواعد العامة التقليدية، ومن هنا تبرز خصوصية القواعد العامة للقانون الجنائي سواء في تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وطبيعة أركان الجريمة وغيرها، كما تتسم القواعد المسطرية بطابع خاص يختلف عن القواعد المسطرية العادية، فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية في جرائم المال والأعمال تعمد النيابات العامة لدى المحاكم التجارية إلى إحالة ملف القضية على النيابات العامة بالمحاكم الابتدائية باعتبارها محكمة ذات ولاية عامة، وبالتالي يشكل هذا المطلب محاولة للتطرق لخصوصية القواعد الجنائية المسطرية والعامة،من خلال استعراض الخصوصيات القانونية للقواعد العامة للقانون الجنائي في (فقرته الأولى) ، مع التطرق إلى الخصوصيات القانونية للقواعد المسطرية في هذا المجال في (فقرته الثانية).

**الفقرة الأولى : خصوصية القواعد الجنائية العامة**

أدى تطور المجتمعات الحديثة وخلق مؤسسات وأشخاص جدد ، من بينها المؤسسات الاقتصادية المتمثلة في الشركات التجارية كأحد الاليات الفاعلة في هذا الحقل، ومما لا شك أن هذا الاستحداث له أثر على المنظومة الجنائية وكذا مبادئها وقواعدها العامة، حيث تأثر على التشريعات الجنائية بهذه التغيرات، ولعل أبرزها تتجلى في قواعد ومبادئ قيام المسؤولية الجنائية لهذه المؤسسة وأركان جريمتها، حيث طرحت نقاشا كبيرا في صفوف الفقه.

**أولا : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال المال والأعمال**

مما لا نقاش فيه كأصل عام أن المسؤولية تتأسس على الإدراك والتمييز وحرية الإختيار في الفعل، وبالتالي فكل تصرف مخالف للقانون في قطاع المال والأعمال له تأثير على النظام العام الإقتصادي يستدعي تجريمه، مع إدراج وابتكار لبعض التقنيات القانونية والخروج عن بعض القواعد التقليدية للقانون الجنائي[960].

إن موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجتمع المال والأعمال عرف نقاشا حادا وكثيرا ، فالجدال الفقهي لازم السيرورة التشريعية ، ولم يجمع الفقهاء لحدود كتابة هذه المقالة على رأي موحد، فهناك تيار مؤيد لتحميل المسؤولية لشخص المعنوي وهناك تيار معارض للأمر.

فالاتجاه المعارض يبني أطروحته على مبررات يمكن إجمالها في الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي، حيث أنكر مساءلة هذا الأخير على حساب الممثل القانوني على اعتبار أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني لا يتصور أن يرتكب الفعل المادي

959 انس الشتيوي، دور النيابة العامة في مجال الأعمال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبدالمالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 121.

960 مجدوب نوال، مقال " خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الاعمال بالجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02 بتاريخ 2021، ص 240.

للجريمة961، فانتفاء التميز والإدراك للشخص المعنوي يجعل من المستحيل الإسناد المادي والمعنوي للجريمة إليه وبالتالي عدم قابلية إخضاعه للعقاب962.

كما يعتبر مبدأ شخصية العقوبة كقاعدة أساسية لقيام المسؤولية الجنائية وهي مرتبطة ارتباطا أصيلا بالشخص الطبيعي، إلا أنه في مجال المال والأعمال هناك انحراف عن هذه القاعدة وهو ما يتعارض مع الشخص المعنوي، الأمر الذي يعتبر من أهم الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث، ويؤدي تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية جراء الجرائم التي يرتكبها ممثلوه إلى توقيع العقاب المقرر عليه، مما سيضر بالعاملين من داخله والمرتبطين به وهم بعيدون عن أي فعل مجرم963.

واخر مبرر وهو اختلاف أو تعارض الشخص المعنوي مع طبيعة العقوبات والغايات منها، حيث لا يمكن توقيعها، فمنها ما هو متعلق بعقوبة سالبة للحياة ومنها ما هو سالب للحق في الحرية، وبالتالي فالغاية الردعية لايمكن تصورها ولا يمكن تحقيق أهدافها، وبالتالي فغاية العقوبة في فلسفة العقاب لا أثر لها من تقويم وإصلاح، فهذا أوذاك من أهم وظائف العقاب964.

أما بخصوص الاتجاه المؤيد لتطبيق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهو الفقه الحديث في التشريعات الجنائية للدول التي اصبحت تدعو لاقرارها، فانتشار الشركات وغيرها من الاشخاص المعنوية واتساع دائرة نشاطها واقتحامها لجميع مناحي حياة الانسان، وعظم خطرها اصبح من الضروري القيام باقرار هذه المسؤولية إسوة بالشخص الطبيعي كفاعل في حقل ومجتمع المال والأعمال965.

ومؤدى هذا التأييد هو ضحد كل المبررات الرافضة لإقرار المسؤولية للاتجاه المعارض، فافتراض الشخص المعنوي قد أكد الفقه الحديث أن هذا الأخير شخص حقيقي لا افتراض فيه ولا خيال، بل هو حقيقة ذات وجود يتمتع بإرادة خاصة ومستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له، وتعتبر إرادته إجماع لأراء أعضائه أو المساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال الشخص المعنوي966.

أما المبرر الثاني المرتبط بشخصية العقوبة فإن مؤدى ذلك ان مسائلة الشخص المعنوي لا يحول دونها الاحتجاج بمبدا شخصية العقوبة ، برغم أن العقوبة التي توقع عليه سوف تصيب الأشخاص المكونين له بطريقة غير مباشرة ، ولا يختلف هذا الأثر غير المباشر بخصوص الشخص المعنوي عما يلحق أفراد اسرة الشخص الطبيعي من اثار تنزيل العقوبة967.

أما بخصوص المشرع المغربي في منظومة المال والأعمال وانطلاقا من مقتضيات الفصل 126-127 من القانون الجنائي فقد اعتمد على اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال ما تضمنه الفصل 127 من القانون الجنائي كأصل عام، وهو ما يفسر من خلال قانون الشركات كذلك حيث تضمنت مقتضياته القانونية مبدأ مسائلة الشخص المعنوي شريطة تحقيق شرطين أساسين أولهما أن ترتكب الجريمة لحساب الشركة أما الشرط الثاني أن ترتكب هذه الجريمة من طرف اجهزة التسيير أو من طرف ممثل الشركة968، وكل جريمة لقيام المسؤولية الجنائية حولها لابد أن تستوفي أركانها الأساسية.

---

961 عبداله عبدالوهاب عبدالرزاق، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات،السنة الجامعية 2017-2018، ص 20.

962 محمد عبدالغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1994، ص 650.

963 عبداله عبدالوهاب عبدالرزاق، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات،السنة الجامعية 2017-2018، ص 22.

964 احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، 1981، ص 455.

965 عبداله عبدالوهاب عبدالرزاق، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات،السنة الجامعية 2017-2018، ص 27.

966 محمد سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي ، دراسة تفصيلية مقارنة، الطبعة الاولى، الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر، مصراته، 1985، ص 15.

967 عبداله عبدالوهاب عبدالرزاق، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات،السنة الجامعية 2017-2018، ص 31.

968 انس الشتيوي، دور النيابة العامة في مجال الأعمال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبدالمالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 124.

**ثانيا : خصوصية أركان الجريمة في مجال المال والأعمال**

إن قيام أي جريمة لا يتم إلا بتوافر اركانها الاساسية من الناحية المبدئية، فلكل جريمة بناء قانوني حتى يتسنى ترتيب الجزاء عليها، حيث تتمثل أركانها في الركن القانوني والركن المادي والمعنوي ، إلا أنه في مجال المال والاعمال هناك خروج عن الاصل، فبخصوص الركن القانوني في جرائم الاعمال فيتميز بما يعرف باجراء التفويض التشريعي[969]، ومفاده ان السلطة التشريعية تنازلت للسلطة التنفيذية عن اختصاصاتها وصلاحياتها من اجل سن وتنظيم قطاع الاعمال في المجال الزجري، فالتفويض التشريعي في هذا المجال يعد اسلوب غير مباشر لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي ، وذلك لمعطيات ذاتية مرتبطة بانعدام قدرة المؤسسة التشريعية في متابعة الحركية الاقتصادية بشكل دقيق ومستمر لكا تمتاز به من سرعة وتطور وتغيير[970].

وبالتالي أصبحنا أمام خروج عن المبادئ الجنائية وأوصولها وخلق قواعد خاصة لتأمين السياسة الإقتصادية وخدمتها حفاضا على النظام العام الإقتصادي، لما له من تأثير على النظام العام المجتمعي.

أما بخصوص الركن المادي وهو صلب الفعل الجرمي ويعتبر الأساس الذي يتبت وقوع الفعل الجرمي ، ويراد به ذلك المظهر الخارجي للفعل الجرمي فكل جريمة لابد لها من وجود مادي، حيث يتكون من عناصر تتحدد في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية ، وبالتالي فأي فعل جرمي ينعدم فيه الركن المادي فلا حاجة لوجود الركن القانوني والبحث عن الركن المعنوي أيضا.[971]

وعليه فإن كان الأصل أن التجريم لا يتم إلا بعد ارتكاب الفعل الضار، فإن جرائم الأعمال تقوم في معظمها على تجريم الفعل المشكل للخطر وإن لم يحقق ضررا، وهنا نتحدث عن نوعين من الجرائم ( مادية وشكلية)[972] ، ما يمكن استخلاصه بخصوص النهج أو السياسة الجنائية للمشرع في مجال المال والأعمال تنبني على البعد الوقائي، الشيء الذي يستتبعه البعد الحمائي للمصالح الإقتصادية والتجارية والتي تبنى عليها السياسة الإقتصادية[973] .

أما في ما يتعلق بالركن المعنوي للفعل الجرمي ، وانطلاقا من المبادئ العامة للقانون الجنائي إننا لا نسائل إلا الشخص المميز وصاحب الإرادة الحرة في الفعل، ومن هنا ولقيام أي فعل جرمي لابد أن تتوفر اركانها الثلاث ، ومنها الركن المعنوي وهو الركن الذي يجسد بعد الإرادة عند الفاعل المؤتي للفعل الجرمي، إلا أننا في جرائم المال والأعمال لم يخرج عن الإستثناء و الخصوصية، فالجرائم في هذا الحقل هي جرائم مميزة إلى حد انتفاء الركن المعنوي فيها، وذلك لما تقتضيه المصلحة العامة الإقتصادية، فلقيام الجرم يكفي إتيان السلوك الجرمي فهنا يتحقق الضرر الإقتصادي ، ولو لم يكن الجاني عن قصد بذلك لأن المصلحة العامة أولى ومن تم فإن القصد الجنائي مفترض لدى الجاني وليس مشترطا[974].

إلا أن الملاحظ في فلسفة المشرع المغربي والتي اتسمت بنوع من التردد بخصوص اشتراط القصد الجنائي لقيام الجرائم في مجال المال والأعمال، وباستحضارنا لقانون الشركات والكتاب الخامس لمدونة التجارة كحقل للدراسة في مقالنا هذا فإن المشرع لم يتبنى

---

969 مجدوب نوال، مقال " خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الاعمال بالجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02 بتاريخ 2021، ص 236.

970 محمد أكرمون، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأعمال، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- ايت ملول-، السنة الجامعية 2023-2024، ص 29.

971 نبيل القطناصي، حصر التجريم في مجال الاعمال وسؤال الموازنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2021-2022، ص 28.

972 تجريم فعل معين لا يتم الا من خلال استكمال اركان وكذا عناصر الركن المادي والمتمثلة في الفعل الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية، الا اننا في مجال المال والاعمال اصبحنا امام جرائم تقوم في معظمها على تجريم الفعل المشكل للخطر وان لم يحقق ضررا وذلك بسبب ارتفاع منسوب الخطر ، اي لا يشترط في كل الاحوال تحقيق النتيجة الجرمية.
وعمل فقهاء القانون الجنائي على تقسيم الجرائم في مجال المال والاعمال الى،

- جرائم مادية وهي : هي الجرائم التي تستوجب عنصر النتيجة اي تشترط تحقيق النتيجة كعنر اساسي للركن المادي للجريمة.
- جرائم شكلية وهي: هي الجرائم التي لا تتطلب تحقيق النتيجة في السلوك او الفعل الجرمي أي ان ركنها المادي لا يتطلب قيام النتيجة.

973 رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال-جرائم الشركات التجارية نموذجا-، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 130.

974 مجدوب نوال، مقال " خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الاعمال بالجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02 بتاريخ 2021، ص 239.

موقفا موحدا من الموضوع ، من خلال تبنيه لمقاربة التشبث بالقاعدة العامة المقررة في القانون الجنائي العام والرامية لتوفر الركن المعنوي وبين تبني مقاربة أكثر مرونة تبعا لخصوصية المجال الإقتصادي.

إن ما يبرز قولنا هذا وهو وجود مجموعة من الجرائم التي تفترض صراحة أو ضمنا توافر القصد الإجرامي لدى المسير أو الفاعل، كما هو الحال في الأفعال المدرجة في المادة 384975 من قانون شركة المساهمة كمثال والمرتبطة بالإساءة في استعمال مال الشركة وكذا من يستعمل السطة أولأصوات المخولة لهم استعمالا يعلمون تعارضه مع مصالح الشركة ، مقابل جرائم أخرى يكتفي فيها المشرع مجرد تحقق السلوك أو الفعل المخالف للقانون دون اشتراط القصد في ذلك، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإخلال بالتزامات الشفافية والمحاسبة أو بعض المقتضيات الشكلية المرتبطة بتسيير الشركات وهي المدرجة في المادتين 385976 و386 من قانون شركة المساهمة.

ولعل مرد هذه الإزدواجية هو توجه المشرع نحو إقرار نوعا من التوازن بين احترام المبادئ التقليدية للقانون الجنائي من جهة، وضمان فعالية الحماية الجنائية للنظام الاقتصادي وثقة المتعاملين من جهة أخرى.

**الفقرة الثانية : خصوصية القواعد المسطرية في جرائم الأعمال**

عند حديثنا عن القواعد المسطرية للمنظومة الزجرية فإننا نتحدث عن مجموعة من الإجراءات المتبعة والتي تتمثل في تحقيق وتنظيم كيفية تطبيق القانون الجنائي ، إلا أننا في هذه الورقة البحثية نتحدث عن خصوصية القواعد المسطرية في جرائم المال والأعمال، فاذا كانت القواعد الموضوعية كقواعد حاملة للحق أو المضمون فإن القواعد المسطرية هي تلك السكة أو المسار المتبع لتحقيق القاعدة الموضوعية، وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية وتنظيمها.

إن النيابة العامة باعتبارها خصما شريفا، وممثلا للحق العام، والساهرة على النظام والأمن العامين للمجتمع، لها سلطة تحريك وممارسة الدعوى العمومية، كلما وصل خبر ارتكاب جريمة إلى علمها، ولا شك أن المشرع المغربي في تركيبة المحاكم لتجارية وفق التنظيم القضائي الجديد والقانون المنظم للمحاكم التجارية كرس تواجد النيابة العامة في هذه الأخيرة لما يقارب ثلاثة عقود من الزمن، وهي علاقة جدلية فرضت نفسها لقوة المجتمع الإقتصادي وأثره الكبير في المجتمع بشكل عام، فجهاز النيابة العامة من داخل المحاكم التجارية يستمد اختصاصاته من القوانين المنظمة لمجال المال والأعمال ( مدونة التجارية ، قانون الشركات التجارية،....).

إن علاقة النيابة العامة بالمحاكم التجارية هي علاقة مرتبطة بالنظام العام الإقتصادي ، إلا أنه في نطاق تحريك الدعوى العمومية كفعل أصلي للنيابة العامة، وبتمحيصنا للمقتضيات القانونية المنظمة لعمل المحاكم التجارية فأول ما يلاحظ انه لم يمنحها الاختصاص في القضايا الزجرية مما يستفاذ منه استبعاد تطبيق مقتضيات المسطرة الجنائية والإقتصار على ما له طابع مدني977

.

---

975 المادة 384 التي تنص على : يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة :

1- الذين وزعوا، عن قصد، على المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرود تدليسية؛

2- الذين قاموا، عن قصد، ولو في حالة عدم توزيع أرباح و بغية إخفاء وضع الشركة- الحقيقي، بنشر أو تقديم قوائم تركيبية سنوية للمساهمين لا تعطي صورة صادقة للنتائج المحققة برسم كل سنة مالية والوضعية المالية للشركة وذمتها المالية عند انتهاء تلك الفترة؛

3- الذين استعملوا بسوء نية، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

4- الذين استعملوا بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلم ون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

976 المادة من قانون شركة المساهمة 385 التي تنص على : يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم، الرئيس أو المتصرف رئيس الجلسة الذي لم يعمل على إثبات مداولات مجلس الإدارة في محاضر وفق ما تنص عليه المادة 53.

977 محمد قدار، دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في صعوبات المقاولة، مقالة في مجلة القانون والأعمال عدد مساطر صعوبات المقاولة بتاريخ دجنبر 2017، ص 144 .

أمام هذا الوضع أثير نقاش فقهي حول حقيقة اضطلاع مؤسسة النيابة العامة بالمحاكم التجارية بدورها الزجري بين من يرى الحاجة الملحة لقيامها بذلك، وبين من يؤكد بأن دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية لا ينبغي أن يتجاوز أدوارها المدنية دون الزجرية[978].

فالرأي الرافض لتعزيز الدور الزجري بنى حجته على إرادة المشرع الظاهرة من خلال إصداره للقانون المنظم للمحاكم التجارية حيث نحى نحو إيضاح الاختصاص بشكل دقيق موضوعا وشكلا في الجانب المدني والتجاري عكس الجانب الزجري وبالتالي المشرع اتجه بشكل قطعي بنفي الإزدواجية عن المحاكم التجارية[979].

كما أن من شان الإختصاص الجنائي للنيابة العامة بالمحاكم التجارية أن يسلب الإختصاص الأصيل للمحاكم التجارية والغاية من خلق هذه المؤسسة، وبالتالي مخالفة غاية وإرادة المشرع المغربي، ونصبح أمام غرف ذات قضايا زجرية نتيجة عدد القضايا الزجرية التي ستغرق المحاكم التجارية لما يعرفه مجال المال والأعمال من أفعال جرمية كثيرة [980] .

إلا أن بعض الفقه من خلال ما يتضح من قصور ونقص في المنظومة القانونية المنظمة لمؤسسة النيابة العامة في تحديد اختصاصها الزجري في التشريع التجاري يطرح تساؤل جوهري حول حقيقة وجود ذلك الجهاز أمام المحاكم التجارية مما يثير إشكال رسم حدود الإختصاص[981].

في مقابل ذلك يرى أستاذنا الفاضل عبدالمجيد غميجة وهو من مناصري التيار المؤيد لتعزيز النيابة العامة في المحاكم التجارية والدفاع عن وجودها، ومنطلق دفاعه وهو مواكبة القضاء التجاري لمختلف القوانين المتعلقة بمجال المال والأعمال ( مدونة التجارة وقانون الشركات ...) وهو أكبر دليل وأكثر حجة مقنعة في تفعيل الدور الزجري لجهاز النيابة العامة بالمحاكم التجارية[982].

يتضح أن حماية النظام العام الاقتصادي وما يتطلبه من مؤسسات كجهاز النيابة العامة، أصبح من الضروري أن يمنح لهذا الجهاز كامل الأدوار والصلاحيات، وبالتالي فوجود مؤسسة النيابة العامة لدى المحاكم التجارية دون تمكينها من صلاحياتها الزجرية هو أمر ليس هناك ما يبرره[983]، خصوصا أن هناك حالات طارئة تحتاج وتستوجب الحسم الاني كما في جرائم الجلسات وحالات التزوير التي تطال العقود المطروحة للمناقشة أمام القضاء التجاري، ومن شأن الإستعانة بالنيابة العامة خارج نطاق جدران المحكمة التجارية أن يفقد عنصر المباغتة والتلبس معناهما الحقيقي[984].

وفي ظل الإختلاف الفقهي حول الموضوع، فإن جهاز النيابة العامة لدى المحاكم التجارية لحدود كتابة هذه المقالة لا يملك الحق في إقامة الدعوى العمومية من حيث الأصل والمبدأ، وبالتالي تبقى لها إمكانية الإحالة لجهاز النيابة العامة لدى المحاكم العادية، وهو ما اعتبرها البعض أنها لا تعدو أن تكون سوى أداة إخبارية في الشق الزجري لدى مؤسسة النيابة العامة بالمحاكم العادية[985] .

978 محمد أكرمون، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأعمال، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- ايت ملول-، السنة الجامعية 2023-2024، ص 134.

979 محمد المجدوبي الادريسي، وجود مؤسسة النيابة العامة بالمحاكم التجارية، مجلة المنتدى العدد الاول، منتدى البحرين القانوني مراكش ، اكتوبر 1999 ، ص 195

980 رشيد نشقاقة ، دور النيابة العامة امام المحاكم التجارية، مجلة رسالة المحاماة، عند 226 فبراير 2016 ، ص 117

981 القاضي محمد ، دور النيابة العامة في تفعيل القواعد الزجرية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية،دار المنظومة العدد 98 نونبر 2023، ص 247.

982 عبدالمجيد غميجة، المفهوم الجديد لدور النيابة العامة امام المحاكم التجارية، مجلة الحدث القانونية، العدد الثاني عشر ، سنة 1999، ص 10.

983 عادل بكار، خصوصية البحث في المتابعة في جرائم الاعمال في القانون المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2018-2019، ص 74.

984 محمد الخلوفي، خصوصية دور النيابة العامة في المحاكم التجارية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية ، العدد الثالث ، ص 316-315.

985 هشام الزربوح، خصوصية القانون الجنائي للاعمال بالمغرب، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2013-2014، ص 271-272.

وبالتالي فتفيعل الإختصاص الجنائي للمحاكم التجارية، لا يجب أن يبقى مجرد توصية ومطلب ، بل بتفعيل دور مؤسسة النيابة العامة لدى المحاكم التجارية وجعلها جزء لا يتجزأ من النيابة العامة بالمحاكم الإبتدائية، وتمكينها من ممارسة اختصاصاتها كاملة[986].

على الرغم من الأصوات المنادية لتمكين مؤسسة النيابة العامة كامل صلاحياتها وكذا مواكبة القضاء التجاري لكل المستجدات التشريعية التي تضمنت البعد الزجري وتدخل هذه المؤسسة في مجال المال والأعمال ، لا زال لم يصدر أي تنظيم قانوني خاص للتدخل الزجري بشكل متكامل، فقط هناك اهتمام مؤسساتي وعلى رأسهم مؤسسة رئاسة النيابة العامة من خلال إصدار دورية في الموضوع والتي نصت على تعزيز التعاون وتقوية تدخل النيابة العامة في مجال المال والأعمال والأدوار المهمة التي تقوم بها ومن خلال التوصية الثانية الداعية إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين النيابة العامة بكل من المحاكم العادية والمحاكم التجارية من أجل توفير فرص الحماية الناجعة والفاعلة للفاعل الإقتصادي، من خلال تبادل المعلومات التي يتم التوصل إليها بمناسبة ممارسة الجهازين لمهامهما في إطار مجال المال والأعمال[987].

**المطلب الثاني: دور النيابة العامة من خلال قانون الشركات والكتاب الخامس لمدونة التجارة .**

تعتبر النيابة العامة من الركائز الأساسية في منظومة العدالة، حيث تضطلع بدور محوري في حماية القانون وضمان احترامه، خصوصا في المجال الإقتصادي والتجاري، ومع استمرار تطور وتنوع أنشطة الشركات، جاء قانون الشركات وكذا الكتاب الخامس من مدونة التجارة ليحددا العلاقة القانونية المنظمة بين المتعاملين الاقتصاديين، ويضع قواعد فعالة لتحصينها.

يبرز دور النيابة العامة في هذا السياق كحارس للنظام العام الاقتصادي ، وباعتبار هذه المؤسسة هي الساهرة على النظام العام بشقيه الاجتماعي والاقتصادي ، فقد منحها المشرع دورا في إطار هذه النصوص بالنظر لأهمية المقاولة والشركة التجارية في النسيج الإقتصادي المغربي، حيث تلعب دورا رقابيا هاما في تطبيقها.

ومن خلال هذا المحور، سيتم استعراض دور النيابة العامة في إطار القانون التجاري في كتابه الخامس وقانون الشركات، مع التركيز على كيفية تطبيقها للضوابط القانونية الواردة وأثر ذلك في تعزيز حماية النظام العام الاقتصادي.

**الفقرة الأولى : تدخل النيابة العامة في قانون الشركات؛**

تعتبر الشركات التجارية أهم المقومات الأساسية، والقلب النابض للإقتصاد الوطني ، كما تعد دعامة أساسية لجلب الإستثمار ورؤوس الأموال ، وأصبحت تضطلع هذه الأخيرة بأدوار مهمة مما ينعكس بشكل كبير على النظام الإقتصادي، وهو ما استدعى الإهتمام بهذا الكيان في جميع مراحل وجوده، ابتداءا من مرحلة الولادة ( التأسيس)، مرورا بحيات الشركة، إلى نهايتها عن طريق الحل، مما أضحى معه تدخل المشرع من أجل تقوية البعد الزجري ضرورة ملحة لتعزيز الحماية الجنائية للشركات، وهو أمر أملته إكراهات وظروف تمثلت في عجز الجزاءات غير الزجرية عن أداء وظيفتها وبالتالي أصبح التدخل شر لابد منه[988]، الأمر الذي استدعى المشرع المغربي على جعل مؤسسة النيابة العامة حاضرة في كل هذه المراحل، وباعتبار هذا الجهاز أو المؤسسة جزء لا يتجزأ من المنظومة القضائية، أصبحت حاليا ملزمة أكثر من أي وقت اخر بحماية النظام العام الاقتصادي، والذوذ عنه والعمل على صيانته في إطار سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد والجماعات[989].

لاشك أن المشرع المغربي من منطلق التوازن جعل تدخل النيابة العامة متزنا لا غلو فيه، وهو ما يستشف في قانون الشركات التجارية ، حيث يتضح أن للنيابة العامة دور مهم في عملية تأسيس هذه الأخيرة ، وهو ما تضمنته مقتضيات المادة 12 من قانون

986 انظر المناظرة الوطنية المنظمة من طرف وزارة العدل بمكناس أيام 9و10و11 دجنبر 2024، تحت عنوان " السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وافاق المجلد الثاني، الطبعة الاولى، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الندوات و الايام الدراسية، العدد '، 2005، ص 559.

987 انظر دورية رئاسة النيابة العامة ، دورية : 4 س/ ر.ن.ع، بتاريخ 24يناير 2020.

988 محمد المخلوفي، خصوصية الاجراءات الجنائية في شركات المساهمة ، مجلة القانون التجاري، العدد السابع 2020-2021، ص 195

989 انس الشتيوي، دور النيابة العامة في مجال الأعمال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبدالمالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 14.

شركة المساهمة[990]، إذ نصت بشكل صريح على مؤسسة النيابة العامة في مضامين القانون المذكور، في فقرتها الأخيرة على " إذا لم يتضمن النظام الساسي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب....."، ومن خلال ما تم مناقشته في المحور السابق فإن الإختصاص ينعقد لجهاز النيابة العامة المتواجدة بالمحاكم التجارية استنادا إلى المادة 5 من القانون رقم 53-95.

وهذا يدل على أن المشرع قد أعطى، من خلال هذه المادة للنيابة العامة نوعا من الرقابة القبلية على عملية التأسيس، اعتبارا للدور الإيجابي الذي تقوم به هذه الأخيرة، في تحريك عجلة الإقتصاد الوطني وإنعاشه، وتماشيا مع وظيفتها الحديثة في مجال المال والأعمال[991].

إن جهاز النيابة العامة يتدخل في مواجهة الشركة كذلك في حالة تأسيسها لغرض غير مشروع، أو مخالف للنظام العام، أو انعدام أهلية المؤسسين، لأن الدور الأصيل والأساسي لهذا الجهاز هو حماية النظام العام المجتمعي بشكل عام والنظام الإقتصادي بشكل خاص، وفي هذه الحالة فإن جهاز النيابة يتدخل أمام المحكمة من أجل التصريح ببطلان الشركة[992]، وهو حق مستمد من الفصل 9[993] من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على المحكمة تبليغ النيابة العامة بكافة القضايا التي تشكل خرقا للنظام العام.

أما في ما يتعلق بتدخل النيابة في مرحلة حل الشركة واستنادا للمادة 357[994] من قانون شركة المساهمة ، فإنها تعتمد على تقديم طلب حل الشركة في حالة عدم انعقاد الجمعية أو عندما لا تتيسر لها المداولة بصورة صحيحة، وتبقى المادة 426 من القانون رقم 17.95 الأكثر وضوحا في مواجهة النيابة العامة للشركة، حيث إذا تبين لها جليا عدم تصحيح وضعية الشركة التي انخفض رأسمالها عن الحد الأدنى المطلوب، فللنيابة العامة الحق في التدخل لحل الشركة لدى المحكمة.

أما بخصوص التصفية شأنها شأن مرحلة الحل، وهو أن لكل ذي مصلحة حسب مقتضيات المادتين 368 و 369 من قانون شركة المساهمة، إذا تعذر على الجمعية العمومية الختامية المنصوص عليها في المادة 368 التداول أو إذا رفضت أن تصادق على حسابات المصفي، وقع البث بمقرر قضائي بطلب من هذا الأخير أو كل ذي مصلحة[995] .

إن المشرع المغربي تدخل من أجل إقرار حماية قانونية وقضائية ، وما يهمنا في هذا الصدد هو الحماية القضائية، حيث نجد أن القضاء الزجري من جهته يحاول جاهدا تكريس نوع من الحماية الجنائية عبر زجر مختلف الأفعال التي تشكل مساسا بالشركة في حياتها بشكل عام[996].

أما بخصوص قانون باقي الشركات رقم 5.96[997] فإن معظم المقتضيات التي يتضمنها تعتمد على تقنية الإحالة على قانون شركة المساهمة، وهو ما تضمنته المادة 1 من القانون رقم 5.96 والتي أحالت على المادة 12 ، مما يعني تدخل النيابة العامة في التأسيس ودورها في تصحيح النظام الأساسي وتضمينه البيانات الأساسية فهذا من الناحية القانونية الصرفة، أما من ناحية الممارسة

990 المادة 12 من قانون شركة المساهمة رقم 17.95.

991 انس الشتيوي، دور النيابة العامة في مجال الأعمال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبدالمالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 195

992 المادة 337 من قانون شركة المساهمة والتي تنص على " لا يمكن ان يترتب بطلان شركة او بطلان عقودها او مداولاتها النغيرة للنظام الاساسي الا عن نص صريح من هذا القانون او لكون غرضها غير مشروع او لمخالفته للنظام العام او لانعدام اهلية جميع المؤسسين....."

993 الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية.

994 المادة 357 من قانون شركة المساهمة رقم 17.95.

995 المادة 369 من قانون شركة المساهمة والتي تنص على " اذا تعذر على الجمعية الختامية المنصوص عليها في المادة 368 التداول او اذا رفضت ان تصادق على حسابات المصفي، وقع البث بمقرر قضائي بلب من هذا الاخير او من كل ذي مصلحة...."

996 محمد أكرمون، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأعمال، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- ايت ملول-، السنة الجامعية 2023-2024، ص 172.

997 القانون رقم 5.96 قانون باقي الشركات.

القضائية فنجد أن هذه المقتضيات مغيبة، ذلك أن النيابة العامة تأخذ بعين الإعتبار الاثار السلبية التي تترتب على ممارستها لمثل هذه الصلاحيات أو الأدوار التي تلحق بالدرجة الأولى فئة الأجراء نتيجة فقدهم لمناصب عملهم[998].

**الفقرة الثانية : تدخل النيابة العامة من خلال الكتاب الخامس لمدونة التجارة**

تعتبر النيابة العامة لدى المحاكم التجارية فاعلا هاما وأساسيا، وما يزيد أهميتها تدخلها من خلال مساطر صعوبة المقاولة، حيث حضيت باهتمام كبيرمن قبل المشرع المغربي، الذي أفرد لها مهاما متعددة نظرا للدور الطلائعي في حماية النظام العام الاقتصادي، وحماية حقوق الدائنين في مسار تحريك المساطر، هذا الدور الذي يتماشا مع فلسفة المشرع في مجال المال والأعمال من خلال الأدوار الحديثة للقضاء بصفة عامة، وجهاز النيابة العامة بشكل خاص، إلا أنه مع كل مستجد تشريعي مرتبط بتحديث الترسانة التشريعية في المجال التجاري، يطفو نقاش مؤسسة النيابة العامة ودورها، الشيء الذي أسال المداد الكثير وتجادبته الاراء الفقهية بين من يرى بضرورة توسيع هذا التدخل ليشمل الجانب الزجري، وبين قائل بحصره فقط في الجانب التجاري الصرف[999].

من خلال ما سبق وفي حديثنا عن تدخل هذا الجهاز في مساطر صعوبات المقاولة فلابد من تناوله على مستويين رئيسيين، أولاها تدخل هذا الجهاز في مساطر الوقاية قبل فتح مساطر المعالجة، وثانيها المتمثل في تدخل النيابة العامة بعد فتح مساطر المعالجة.

**أولا: على مستوى المساطر الوقائية.**

من خلال المقتضيات القانونية للكتاب الخامس لمدونة التجارية نجد أن المشرع قلص بشكل كبير دور مؤسسة النيابة العامة من خلال عدم منحه اختصاصات في هذا الإطار، على عكس باقي المؤسسات (رئيس المحكمة)، فمن خلال المادة 549 من الكتاب الخامس أن جهاز النيابة العامة لها صلاحية الإطلاع عل الإتفاق الودي بين رئيس المقاولة والدائنين وإمكانية تبليغه لها، فضلا عن حقها في الإطلاع على تقرير الخبرة المنجز بمناسبة المسطرة المصالحة، لهذا نجد أن مؤسسة النيابة العامة تلعب دورا مساعدا فقط من خلال تمكين رئيس المحكمة كجهاز قضائي بأدواره الجديدة كقضاء موجه، والعمل على مد هذا الأخير بمعلومات حول الوضعية المالية والإقتصادية للمقاولة، ومن شأن هذه المعلومات إعطاء صورة واضحة حول الوضع المالي للمقاولة التي تعاني من صعوبات[1000].

إن اطلاع النيابة العامة وبحكم الأدوار الحديثة لها في مجال المال والأعمال تعتبر ذلك الجسر أو صلة الوصل بين المحكمة التجارية والمحيط الإقتصادي والإجتماعي لهذه المحاكم[1001]، فبالرغم من عدم تضمين المقتضيات المنظمة لمساطر الوقاية لأي مقتضى يتعلق بهذه المؤسسة خصوصا في المسطرة الخارجية التي تتدخل فيها أجهزة خارجية عن المقاولة من قبيل الجهاز القضائي والمتمثل في رئيس المحكمة، فإن ذلك لايمنع من تدخل مؤسسة النيابة العامة في إطار التعاون بهدف خدمة مصالح المقاولة، خاصة وأن هذه المساطر يطبع عليها الطابع الحواري أكثر منه القضائي[1002]، وهذا بخلاف ما ذهب له التشريع الفرنسي والذي يعد منبعا ومصدرا للتشريع المغربي فقد قوى من أدوار هذه المؤسسة من خلال الإلزام ووجوب إعلام هذه الأخيرة بطلب التسوية الودية وعلى ضرورة تلقيها إخبارا بقرار الخبرة في حالة ما إذا تم إنجازها [1003].

وهو ما يتضح من خلال تمحيصنا لمقتضيات القانونية للمادة557 من مدونة التجارة والتي نصت في فقرتها الأخيرة على ".... باستثناء المحكمة التي يمكن أن تبلغ بالإتفاق وبتقرير الخبرة ، لا يطلع على الإتفاق سوى الأطراف المشمولة به، ولا يطلع على تقرير الخبرة سوى رئيس المقاولة"[1004] ، وبالتالي فإن النيابة العامة وباعتبارها مكون أصيل للمحكمة فإن لها حق الإطلاع على الإتفاق وتقرير

998 المصطفى العضراوي و عبدالعزيز بوعمرو ، دور النيابة العامة امام المحاكم التجارية، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 29 ، السنة 2000-2002، ص 42.

999 محمد بن عبدالمحسن البقالي حسني، دور النيابة العامة في صعوبة المقاولة، مقال منشور في البوابة القانونية والقضائية" العدالة، عدد 228، بتاريخ 2008/11/12، ص 3.

1000 عبدالمجيد غميجة، عبدالمجيد غميجة، المفهوم الجديد لدور النيابة العامة امام المحاكم التجارية، مجلة الحدث القانوني عدد 12 ، يناير 1999 ،ص 10.

1001 الخلوفي محمد، مقال "خصوصية الاجراءات الجنائية في شركات المساهمة، دار المنظومة عدد 7 2020-2021، ص 216

1002 محمد قدار ، مقال "دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في صعوبات المقاولة، مجلة القانون والاعمال " عدد خاص بمساطر صعوبات المقاولة" بتاريخ 2017 ، ص 146.

1003 عبدالمجيد غميجة، عبدالمجيد غميجة، المفهوم الجديد لدور النيابة العامة امام المحاكم التجارية، مجلة الحدث القانوني عدد 12 ، يناير 1999 ،ص 10.

1004 المادة 557 مدونة التجارة.

الخبرة باعتبار أن النص القانوني جاء بصيغة "المحكمة" وبالتالي فإننا امام عبارة عامة ، وهو ما كان في النص السابق قبل التعديل في المادة 559 حيث كانت العبارة " السلطة القضائية" .

ومن خلال هذا الوضع لا يسعنا إلا التأكيد على ضعف تدخل جهاز النيابة العامة في مساطر الوقاية خصوصا في مسطرة المصالحة والتي تعتبر المسطرة الأساسية في الوقاية الخارجية 1005، وهنا كان بالأحرى على المشرع أن يكون أكثر وضوحا خصوصا في مسطرة يراد منها الحفاظ على الإستقرار الوظيفي للمقاولة لما لها من تأثير على النظام الاقتصادي الوطني والخروج من دائرة المحدودية التي تطغى على دور النيابة العامة على مستوى هذه المسطرة.

**ثانيا : على مستوى مساطر المعالجة**

من خلال رجوعنا إلى المقتضيات القانونية المنضمة للكتاب الخامس من مدونة التجارة ، فقد منح المشرع لمؤسسة النيابة العامة صلاحية طلب فتح مساطر المعالجة كلما توفرت شروط ذلك، وهو ما يعزز موقف المشرع والغاية التي يرجوها من هذا التدخل، باعتبار أن مساطر التسوية والتصفية ليست قضية خاصة بالمقاولة بل هي قضية تهم الصالح العام1006، وعموما يمكن تقسيم تدخل هذه الأخيرة في مساطر المعالجة حسب نوع المسطرة (مسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية ) المعتمدة وفق الشروط المتوفرة للمقاولة .

بخصوص مسطرة التسوية القضائية وكما هو معلوم تتم في حالة كانت المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه، حيث يتجلى تدخل النيابة العامة حسب ما نصت المادة 578 من مدونة التجارة " يمكن للمحكمة أيضا أن تضع يدها على المسطرة إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة،.....) فهذا التدخل يأتي في إطار تفعيل وتعزيز مساهمة النيابة العامة بوجه عام في إطار القضاء التجاري والمحافظة على النظام العام الاقتصادي1007، فتدخل هذه الأخيرة يكون في جميع الحالات التي تعاني منها المقاولة من صعوبات وتتوقف عن الدفع، رغم أن المشرع المغربي اكتفى من خلال المقتضيات القانونية بذكر حالة واحدة وهي المتمثلة في حالة عدم تنفيذ المقاولة للإلتزامات المالية في الإتفاق الودي موضوع المسطرة التصالحية في الوقاية الخارجية1008، ومن خلال هذه الوضعية فإن المشرع من خلال عدم تحديد الحالات فإن جهاز النيابة العامة يبقى أمامه الإمكانية في طلب فتح هذه المسطرة من خلال الإمكانية التي يتوفر عليها لجمع المعطيات عن طريق وسائل البحث والتحري التي تؤهله للحصول على المعطيات التي تهم المقاولة ووضعيتها، سواءا عن طريق الإشعار أو التبليغ بأن مقاولة ما تعاني من صعوبة التسديد لديونها وفي حالة توقف عن الدفع1009، كما يمكن للنيابة العامة العمل على تمديد المسطرة إلى مقاولة أخرى حسب مقتضيات المادة 585 والتي نصت على " يمكن تمديد المسطرة إلى مقاولة أو مقاولات أخرى بسبب تداخل ذممها المالية مع الذمة المالية للمقاولة الخاضعة للمسطرة، أو بسبب صورية الشخص الإعتباري" ، أي أن التمديد يهم كل مقاولة تتداخل ذمتها المالية مع المقاولة موضوع مسطرة التسوية أو بسبب صورية الشخص الاعتباري للمقاولة الخاضعة وان الفاعل الأصلي هي مقاولة اخرى.

بخصوص التصفية القضائية ومن خلال استقراء لمضمون المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة التصفية القضائية في القسم الخامس من الباب الأول في مادتها 651 والتي نصت على " تفتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاولة أو الدائن أو النيابة العامة، إذا تبين لها أن وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه." وبالتالي فإن تدخل مؤسسة النيابة العامة شبيه بالتدخل في مسطرة التسوية شريطة أن تكون المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه ، وهو ما أحالت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تحدثت عن الإحالة على تطبيق قواعد المسطرة المنصوص عليها في المواد من 575 الى 585 من الكتاب الخامس.

---

1005 انس الشتيوي ، مقال " اشكالية تدخل النيابة العامة في قضايا الشركات التجارية، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني بتاريخ دجنبر 2016 ، ص 81.

1006 انس الشتيوي، دور النيابة العامة في مجال الأعمال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبدالمالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 202.

1007 زهير برحو دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية تواجد هيكلي وغياب وظيفي، الطبعة الاولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2003 ، ص 63

1008 محمد قدار ، دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في صعوبات المقاولة، مجلة القانون والاعمال ، عدد خاص بمساطر صعوبات المقاولة" بتاريخ 2017 ، ص 148

1009 محمد قدار ، دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في صعوبات المقاولة، مجلة القانون والاعمال ، عدد خاص بمساطر صعوبات المقاولة" بتاريخ 2017 ، ص 149

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HNXS6480
Volume 2 Issue 4
N :6 March 2026
ISSN : 3119-6411

كما عمل المشرع على إعطاء صلاحية تقديم طلب استمرار نشاط المقاولة في مرحلة التصفية حسب ما تتوفر عليه النيابة العامة من معطيات مراعات للمصلحة العامة للمقاولة، وكلما اقتضت مصلحة الدائنين حسب منطوق المادة 652 من مدونة التجارة[1010]، فكل هذه التدخلات هي تفعيل أصيل للدور الحديث للقضاء التجاري، وفق توجه المشرع باعتبار القضاء التجاري قضاءا اقتصاديا موجها لحماية النظام العام الاقتصادي والية رقابية لحركية الإقتصاد الوطني .

وفي إطار تناولنا للتدخل الهام لهذه المؤسسة في مساطر صعوبة المقاولة بشكل عام تجدر الإشارة إلى أنها تتوفر على اختصاصات وصلاحيات أخرى والتي تم التطرق لها في القسم السادس المتعلق بالقواعد المشتركة في الكتاب الخامس، و يتعلق الأمر بتقديم طلب استبدال جهاز السنديك وفق مقتضيات المادة 677، إضافة إلى حق ممارسة الية الطعن كصلاحية أساسية للوقوف عن كل ما من شأنه أن يشوب سير المساطر في صعوبات المقاولة، إلا أن النقاش الذي أثير في وسط الفقه التجاري حول وضعية جهاز النيابة العامة في هذه القضايا أهي طرف أصلي أم طرف منضم، فقد ذهب فريق إلى أن النيابة العامة طرف أصلي في مساطر صعوبات المقاولة لارتباط مثل هذا النوع من القضايا بالنظام العام الإقتصادي[1011].

فقد ذهب أحد الفقه إلى أن الطعن بالاستئناف ضد الحكم القاضي بفتح المساطر العلاجية في صعوبات المقاولة من طرف النيابة العامة، غير قائم على أساس لعدم وجود نص صريح يخول لها هذا الحق ما لم تكن طرفا رئيسيا في الدعوى وهو ما يتضح من خلال المواد السابقة المنظمة لطرق الطعن من مدونة التجارة في موادها من 728 إلى 731، تاركا بذلك الباب مفتوحا لتطبيق المقتضيات العامة المتعلقة بالمسطرة المدنية من الفصل 6 الى الفصل 10[1012].

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن عدم أحقية النيابة العامة الطعن بالاستئناف هو أمر مردود عليه لسببين اثنين أولهما أن المواد السالفة الذكر المنظمة لطرق الطعن جاءت دون تحديد للأطراف التي يحق لها الطعن زيادة على أنه قبل التعديلات المتعلقة بالطعن في المقررات الصادرة في مادة التفالس والجرائم الأخرى، نجد أن المشرع لم يذكر النيابة العامة بل أحال على أحكام قانون المسطرة الجنائية[1013].

فمن خلال القانون رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يتضح أن المشرع عمل على توضيح اللبس الذي كان يعتري حق النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في طرق الطعن، وذلك بالرجوع القسم الثامن المنظم لطرق الطعن [1014] ، وتجب الإشارة إلى أن الأجل الممنوح من أجل الاستئناف هو 10 أيام ويسري في مواجهة النيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، إضافة إلى أنه من شأن إعطاء النيابة العامة الحق في ممارسة طرق الطعن، أن يقوي من دورها في مساطر المعالجة ويزكي وضعها باعتبارها الجهاز القضائي الساهر على حماية القانون، والمصلحة العامة والحارس الساهر على الشرعية والملاءمة في المادة الاقتصادية، وكذلك لتطعيم وتقوية دور القضاء التجاري بصفة عامة[1015].

وعليه فإنه من خلال الممارسة اليومية من داخل المحاكم التجارية وطبيعة الاشتغال لجهاز النيابة العامة مع الأدوار الأساسية التي أحدث من أجلها وما له من دور فعال في حماية النظام العام الاقتصادي، فإن النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة تعتبر

---

1010 المادة 652 من مدونة التجارة والتي تنص على " اذا اقتضت المصلحة العامة او مصلحة الدائنين استمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية، جاز للمحكمة ان تأذن بذلك لمدة تحددها اما تلقائيا او بطلب من السنديك او وكيل الملك..."

1011 الخلوفي محمد ، خصوصيات دور النيابة العامة في المحاكم التجارية ، مقال في دار المنظومة مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث بتاريخ مارس 2020 ، ص 309.

1012 الهام حدوش وسامية بوثزة، تدخل النيابة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة بين القانون رقم 15.95 ومستجدات القانون رقم 73.17، مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون رقم 73.17 ومستجدات العمل القضائي، مجلة الإرشاد القانونية، العدد السادس، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2019. ص 150-151.

1013 الهام حدوش وسامية بوثزة، تدخل النيابة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة بين القانون رقم 15.95 ومستجدات القانون رقم 73.17، م.س 2019. ص 150-151.

1014 عمر قدار، دور الأجهزة القضائية في إدارة مساطر صعوبات المقاولة، مساطر صعوبات المقاولة المستجدات والرهانات، قراءات في ضوء مستجدات القانون رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة، مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني، مطبعة الأمنية، الدار البيضاء، 2018، نوفمبر، ص 195

1015 محمد نشاط، الاتجاهات الحديثة للقضاء التجاري في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، 2016-2017، الصفحة: ص 198

كطرف أصلي وكان على المشرع أن ينهي النقاش المثار سلفا بشكل لا رجعة فيه بالتنصيص على ذلك بشكل صريح ضمن مستجدات قانون 17-73[1016].

فرغم الإستحسان الأخير بالتدخل التشريعي المتمثل في إعطاء النيابة العامة حيز كبير في سلطاتها وتعزيز موقعها وما له من أثر فعال ، وارتباط ذلك بالقانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي خرج حيز التنفيذ في يناير 2023 وطبيعة التنظيم الجديد الذي أراد بها المشرع تقريب القضاء من المواطن، وهذا القرب يتجلى في الإبقاء على بعض المحاكم التجارية في المدن ذات الأقطاب الاقتصادية الكبرى مع الإشارة إلى إحداث أقسام قضاء تجارية متخصصة بكل محكمة ابتدائية، إلا أنه عمل على إزالة هيكلة النيابة العامة كجهاز مكون من وكيل ملك ونوابه وكتابة النيابة العامة والإبقاء على نائب واحد تابع في إطار المسؤولية لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية[1017]، وبالتالي إزالة جهاز قائم بكل مكونات اشتغاله من قضاة وموظفين [1018]، وهو ما يتضح معه صعوبة فهم المشرع المغربي ومنطلقات التشريع لديه كلما زاد خطوة إلى الأمام يرجع بعدها خطوة للوراء، وبالتالي هناك ضبابية نحو تفعيل دور النيابة العامة في المجال التجاري عكس المنحى المتخذ من قبل المشرع الفرنسي الذي أعطى مطلق الصلاحية بما يحقق الفعالية.

**الخاتمة**

صفوت القول من خلال دراستنا لهذه المقالة، فإن كان من المتفق عليه أهمية موقع مؤسسة النيابة العامة كجهاز مستحدث مع إحداث المحاكم التجارية، والأدوار الهامة في فعالية الرقابة في مجال المال والأعمال، زيادة على اتساع مجال النظام العام الذي تطور ليشمل النظام العام الإقتصادي والذي يتطلب تقوية جهاز النيابة العامة لدى المحاكم التجارية.

إن التدخل الجنائي في مجال الأعمال عموما، له خصوصية وتتجلى في طبيعة القواعد الموضوعية والإجرائية وهو أمر راجع لطبيعة المجال وكذا المخاطبين به، منها ما هو متعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ( الشركات) وكذا القواعد المسطرية لتفعيل الأدوار لجهاز النيابة العامة بما يضمن التوازن بين المصلحة العامة وكذا المصلحة الاقتصادية، وهو ما يستوجب تدخل المشرع من خلال:

- ضرورة إيجاد قانون جنائي للأعمال مستقل وقائم الذات، يعمل على تجميع كل النصوص التشريعية والتي تعرف شتاتا وتعمل بمنطق الإحالة، والعمل على رسم معالم واضحة لمنظومة المال والأعمال من خلال تحديد طبيعة الجرائم وكذا الإجراءات المتبعة لخصوصيتها.
- توفير قضاء متخصص متكامل من خلال منح المحاكم التجارية الاختصاص في كل ما يتعلق بمجال المال والأعمال حتى الجانب الزجري المتعلق بها، مما يعطي لمؤسسة النيابة العامة المتواجدة بها الإختصاص الكامل بعيدا عن منطق دور الإخبار المتسمة به حاليا.
- تعزيز أدوار جهاز النيابة العامة بما يتلائم ودورها الرامي إلى حماية النظام العام الإقتصادي ومنها الخروج من ممارسة التردد اتجاه هذا الجهاز واعتباره طرفا أصليا في الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

لائحة المراجع:

- **كتب:**

- محمد عبدالغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1994.
- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، 1981.

1016 عبدالكريم ازريكم، رسالة ماستر "التدخل القضائي في مسطرة الانقاذ، جامعة ابن طفيل،كلية العلوم السياسية والقانونية ، سنة 2023-20245. ص 53-54.

1017 المادة 46 من قانون التنظيم القضائي.

1018 الهام حدوش وسامية بوثزة، تدخل النيابة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة بين القانون رقم 15.95 ومستجدات القانون رقم 73.17، م.س، ص 153.

- محمد سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي ، دراسة تفصيلية مقارنة، الطبعة الاولى، الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر، مصراته، 1985.
- زهير برحو دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية تواجد هيكلي وغياب وظيفي، الطبعة الاولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2003.

➢ **الأطروحات والرسائل:**

- انس الشتيوي، دور النيابة العامة في مجال الأعمال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبدالمالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2019-2020.
- عبداله عبدالوهاب عبدالرزاق، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات،السنة الجامعية 2017-2018.
- رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال-جرائم الشركات التجارية نموذجا-، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
- هشام الزربوح، خصوصية القانون الجنائي للاعمال بالمغرب، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2013-2014.
- محمد نشاط، الاتجاهات الحديثة للقضاء التجاري في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، 2016-2017.
- محمد أكرمون، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأعمال، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- ايت ملول-، السنة الجامعية 2023-2024.
- نبيل القطناصي، حصر التجريم في مجال الاعمال وسؤال الموازنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2021-2022.
- عادل بكار، خصوصية البحث في المتابعة في جرائم الاعمال في القانون المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2018-2019.
- عبدالكريم ازريكم، رسالة ماسستر "التدخل القضائي في مسطرة الانقاذ، جامعة ابن طفيل،كلية العلوم السياسية والقانونية ، سنة 2023-2024.
- المصطفى العضراوي و عبدالعزيز بوعمرو ، دور النيابة العامة امام المحاكم التجارية، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 29 ، السنة 2000-2002.

➢ **المقالات:**

- حجومة امل و عقابي امال، الدعوة العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مقال بمجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06/العدد 02 بتاريخ 2021.
- محمد المخلوفي ، خصوصية الاجراءات الجنائية في شركات المساهمة، مقال مجلة القانون التجاري، العدد السابع 2020-2021.
- محمد الخلوفي، خصوصية دور النيابة العامة في المحاكم التجارية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية ، العدد الثالث .

- مجدوب نوال، مقال " خصوصية سياسة التجريم والعقاب في قطاع الاعمال بالجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 02 بتاريخ 2021.
- محمد قدار، دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في صعوبات المقاولة، مقالة في مجلة القانون والأعمال عدد مساطر صعوبات المقاولة بتاريخ دجنبر 2017.
- محمد المجدوبي الادريسي، وجود مؤسسة النيابة العامة بالمحاكم التجارية، مجلة المنتدى العدد الاول، منتدى البحرين القانوني مراكش ، اكتوبر 1999.
- رشيد نشقاقة ، دور النيابة العامة امام المحاكم التجارية، مجلة رسالة المحاماة، عند 226 فبراير 2016.
- القاضي محمد ، دور النيابة العامة في تفعيل القواعد الزجرية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية،دار المنظومة العدد 98 نونبر 2023.
- عبدالمجيد غميجة، المفهوم الجديد لدور النيابة العامة امام المحاكم التجارية، مجلة الحدث القانونية، العدد الثاني عشر ، سنة 1999.
- محمد بن عبدالمحسن البقالي حسني، دور النيابة العامة في صعوبة المقاولة، مقال منشور في البوابة القانونية والقضائية" العدالة، عدد 228، بتاريخ 2008/11/12.
- الخلوفي محمد، مقال "خصوصية الاجراءات الجنائية في شركات المساهمة، دار المنظومة عدد 7 2020-2021.
- محمد قدار ، مقال "دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في صعوبات المقاولة، مجلة القانون والاعمال " عدد خاص بمساطر صعوبات المقاولة" بتاريخ 2017.
- انس الشتيوي ، مقال " اشكالية تدخل النيابة العامة في قضايا الشركات التجارية، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني بتاريخ دجنبر 2016 .
- الهام حدوش وسامية بوثزة، تدخل النيابة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة بين القانون رقم 15.95 ومستجدات القانون رقم 73.17، مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون رقم 73.17 ومستجدات العمل القضائي، مجلة الإرشاد القانونية، العدد السادس، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2019.
- عمر قدار، دور الأجهزة القضائية في إدارة مساطر صعوبات المقاولة، مساطر صعوبات المقاولة المستجدات والرهانات، قراءات في ضوء مستجدات القانون رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة، مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني، مطبعة الأمنية، الدار البيضاء، 2018، نوفمبر.

➢ **المناظرات**

- المناظرة الوطنية المنظمة من طرف وزارة العدل بمكناس أيام 9و10و11 دجنبر 2024، تحت عنوان " السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وافاق المجلد الثاني، الطبعة الاولى، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الندوات و الايام الدراسية، العدد '، 2005.

➢ **الدوريات**

- دورية رئاسة النيابة العامة ، دورية : 4 س/ ر.ن.ع، بتاريخ 24يناير 2020.